صوم وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت صلاة الصبح
وليت شعري كيف يحكم على اعراب هؤلاء الجماعة بالوهم
مع ان التركيب المعرب به كالمثال الثاني الجمع على اعرابه
بهذا الاعراب اذ معنى مذ يومان على كلامهم بيني وبين لقائه
يومان اي كائن بيني وبين لقائه يومان هو كالمثال الثاني
فوجب ان يكون الحكم فيه كالحكم في المثال الثاني وقد علم من
هذا التحقيق ان جعلهم مذ ومنذ حيث يليان على المشابه
الشايع في اعراب نحو زيد في الدار بقولهم زيد مبتدا
وفي الدار خبر وان الخبر هو الحقيقة متعلق مذ ومنذ على
الراجح وهذا المتعلق تكلم فيما يرد ما قيل اذا كان معنى مذ
ومنذ على هذا القول بين وبين مضافين الى المعرفة
كانا معرفتين فهما الحقيقان بالمبتدائية فتدبر
ما قلناه بانصاف فانه متين قال الدماميني واغرب
على جعل مذ ومنذ خبرين باتا المعنى عليه كما قالوه
بيني وبين لقائه يومان وبين زمانية هنا فكيف
يكون الشيء ظرفا لنفسه والجواب ان هذا يرد على قولك
بيني وبين لقائه يومان وهو جايز فما كان جوابا عن
هذا فهو جواب عن ذلك اه وقد اسلفنا في اول
باب المفعول فيه ما يوخذ منه الجواب فاعرفه **قوله**
والمعنى بيني الخ اورد عليه عدم اطراده لانه اذا بان في نحو
قولك يوم الاحد ما رايته مذ يوم الجمعة الا ان يجعل على
حذف العاطف والمعطوف اي بيني وبين رويته يوم
الجمعة وما بعده الى الآن وفيه تكلف **قوله** وغير ظروف

يومان هو

اشعر الخ اي بان المبتدا هو الواقع للخبر من غير عكس على
المختار **قوله** وقيل بالعكس قائله في التصريح وهو
مذهب الاخفش وابي اسحاق الزجاج وابي القاسم
الزجاجي ومعنا هما بين وبين مضافين فمعنى ما رايته مذ
يومان بيني وبين لقائه يومان اه قال ابن الحاجب
وهذا القول وهم لان المعنى واللفظ يابيانه اما الاول
فلانك تخبر عن جميع المدة بانها يومان وذلك غير محقق
على هذا الاعراب واما الثاني فلان يومان تكلم لا مسوغ
لها وليس الظرف الواقع خبرا ظرفا للمبتدا حتى يكون
تقديمه مسوغا اذ لو كان ظرفا لكان زايدا عليه وهو
منافٍ للمراد اذ المراد انه هو وانا اقول لبعد كلامه توجيهه
للاول وتوجيهه للثاني نظرا ما النظر في توجيهه للاول
فلان هذا التركيب على هذا الاعراب وان لم يفد ان
جميع المدة يومان باعتبار اصل اللغة لان كينونة اليومين
بينه وبين لقائه اثنانية بينونة غيرهما ايضا لكن
يفيده باعتبار العرف اذ لا يقال مثلا بيني وبين
لقائه يومان عرفا الا اذا لم يكن الا اليومان فقط
واما النظر في توجيهه للثاني فمنع قوله يومان نكرة
لا مسوغ لها بل المسوغ موجود وهو تقدم الظرف هو
المختص وتعليله عدم كون تقديمه مسوغا بان الظرف
المحمول خبر ليس ظرفا للمبتدا اذ لو كان ظرفا لورد
ليطلان اللازمة اذ لا يجب كون الشيء ظرف الشيء زايدا
عليه بل يجوز كونه مساويا له بدليل صمت خميس يوم الخميس

٥٢ صح

صوم